قرار محكمة النقض

رقم 3/137

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4804

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ف.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2017/11/27 في الملف عدد 1201/17/1180.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2017/11/27 في الملف عدد 1201/17/1180 رقم 1350 أن المدعي (أ.ا) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه سبق له أن اشترى القطعة الأرضية المسماة "ز" الواقعة بمدشر الفريحيين قيادة اكزناية من أب المدعى عليهم الأربعة الأوائل المسمى (أ.ع) حدودها موصوفة بالمقال وبعد إتمام البيع رفض هذا الأخير تسليم العقار للمدعي مما دفع به إلى تقديم دعاوى في الموضوع انتهت بإفراغ البائع من العقار المبيع هو ومن يقوم مقامه وإزالة الابنية حسب الثابت من نسخة من محضر التنفيذ المؤرخ في 1998/06/05 وبعد اتمام إجراءات التنفيذ بالإفراغ وإزالة الابنية في مواجهة ابنه المدعى عليه الثاني حسب محضر الإفراغ عدد 1/2003/3371 قام مرة أخرى ببنائه محلين عشوائيين وهما عبارة عن كوخين من الخشب الأول يستغله للسكنى والثاني لجمع المتلاشيات حسب الثابت من محضر المعاينة والتمس الحكم على المدعى عليهم بإزالة البنائين المشيدين حديثا وهما

عبارة عن منزلين واحد ملتصق بالدار التي سبق هدمها والآخر في الجهة المقابلة وكذا الكوخين المشيدين من قبل (ع.ل.ع) على نفقة المدعى عليهم وأولادهم هم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم. وبعد أن تخلف المدعى عليهم رغم التوصل والأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها من طرف المدعي وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإفراغ المدعى عليهم الأول والثاني والخامسة من القطعة الأرضية المسماة "ز" مع هدم البناءات المحدثة من قبلهم وحمل انقاضها. استأنفه المحكوم عليهم بناء على أن العقار المدعى فيه موضوع دعوى استحقاق في الملف عدد 13/1403/102 صدر بشأنه حكم تمهيدي بالوقوف على عين المكان مما يتعين معه رفض الطلب إلى حين صدور حكم نهائي في ملف التحفيظ وتطبيق الحجج عليها، وأن البناءات المطلوب إفراغها وهدمها لا توجد بعقار المستأنف عليه وإنما توج بالعقار المدعو "م" المستغل من طرفهم إلى جانب أفراد الجماعة حسب محضر المعاينة رغم أن الخبير المنتدب أكد بأن البنايات توجد فوق أرض "ز" لعدم تأكده من ذلك بمساعدة السلطة المحلية والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة التحفيظ، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تمهيديا بإجراء معاينة بالوقوف على عين المكان للتأكد من كون البنايات مشيدة فوق عقار المستأنف عليه، وبعد جواب المستأنف عليه موفق باستئناف فرعي التمس بموجبه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإفراغ باقي المدعى عليهم إذ اقتصر على إفراغ المدعى عليهم الأول والثاني والخامسة دون الباقين وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل والأساس القانوني وعدم الجواب على المستندات المدلى بها من طرف الخصوم، ذلك أن الطالب يوجد بالقطعة الأرضية موضوع النزاع بصفته منتفعا من الجماعة السلالية لمدشر "ف" التي ينتمي إليها أبا عن جد بعد أن منحته حق الانتفاع هو وعائلته ويستغلها كباقي أفراد الجماعة إلى أن فوجئ بالإفراغ هو وأفراد عائلته بناء على رسم شراء مسمى "اختصاص بالسكنى" والحال أن الأراضي الجماعية لا تحاز ولا تفوت وفق مقتضيات ظهير 1963/02/06 المعدل بظهير 1919/04/27 وأن المحكمة لم تناقش رسم الشراء المذكور خصوصا وأن البائع غير مالك ولا يجوز له بيع ملك جماعي كما أن المطلوب قام باستبدال الاسم الحقيقي للقطعة الجماعية والمسماة منذ سنين خلت ب "م" وليس "ز" وهو اسم لا وجود له بالمنطقة وهو ثابت من خلال الشهادة الإدارية عدد 24 بتاريخ 2005/03/15 التي صرح بموجبها نائب الجماعة السلالية لمدشر "ف" أن قطعة "م" أصبحت ذات مطلب تحفيظ عدد (...) وكذا تقرير حول تنفيذ السلطة الإدارية حسب الثابت من محضر الوقوف بعين المكان المأمور به ابتدائيا وتم تنفيذه بتاريخ 2017/03/20 بملف التحفيظ عدد 2013/102 المضموم للملف عدد 2013/101 مما يكون معه التعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه لا ينم عن حقيقة النزاع في أساسه وجوهره عندما

افضى على رسم "الاختصاص السكني" حجية تملك أرض جماعية سلالية موضوع مطلب التحفيظ وأن نائب الجماعة السلالية لمدشر "ف" أكد أن القطعة الأرضية موضوع النزاع تسمى "م" وهي ملك جماعي وأن ما نحاه القرار المطعون فيه في علله وحيثياته على غير أساس.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم، وأنه عملا بمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع فإن الأحكام إذا حازت قوة الشيء المقضي به كانت قرينة قاطعة على المحكوم عليه بمن في ذلك الخلف العام، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن المطلوب استصدر عدة احكام قضائية سابقة قضت بإفراغه وإفراغ والده (أ.ع) من الأرض المسماة "ز" وهذه البنايات المشيدة فوقها موضوع عقد شرائه كما استصدر قرارا عن محكمة النقض عدد 4706 بتاريخ 2011/11/01 في الملف المدني عدد 2009/3/119 قضى برفض طلب التعرض الذي سبق ان تقدم به الطالب إلى جانب الجماعة السلالية لمدشر "ف" بقيادة اكزناية بسبب عدم ثبوت الصبغة الجماعية للأرض موضوع النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي جاء في تعليله أنه ثبت للمحكمة من محاضر الإفراغ السابقة أن المدعى عليهم بمن فيهم الطالب تم إفراغهم من القطعة الأرضية موضوع الدعوى بناء على أحكام نهائية صادرة في حقهم واستخلصت من محضر المعاينة ومن الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الطرف المدعى عليه بمن فيهم الطالب يستغلون الأرض موضوع النزاع والذي تعرض ورفض تعرضه وهو بذلك يواجه بآثار هذه الأحكام واعتبرته محتلا بدون سند وقضت بإفراغه وهو ما أيدته محكمة الاستئناف، تكون قد ناقشت كافة الحجج والمستندات المدلى بها وركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة غير وارد على القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.